جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: ...../2021

إعداد الطالب:
رملي فاطمة الزهراء

يوم:26/06/2021

أثار حكم إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة

لجنة المناقشة:

حوحو أحمد صابر	أ. د.	**جامعة بسكرة**	**مقرر**
بودوح ماجدة	أ. د.	**جامعة بسكرة**	**رئيس**
بلورغي منيرة	أ. مح أ	**جامعة بسكرة**	**مناقش**

السنة الجامعية: 2020-2021م

شكر وعرفان

شكرنا وحمدنا لله أولا وأخيرا على فضله ونعمه أن هدانا

وأمدنا بالعزم والصبر على إنجاز هذا العمل،

قال الله تعالى:﴿ وإن شكرتم لأزيدنكم ﴾سورة إبراهيم الآية 07

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله"رواه الترمذي.**

فالشكر لله سبحانه وتعالى أن من علينا وهدانا للإيمان بفضله

من هذا المنطلق وإيمانا منا بالوفاء ورد الجميل لأهل الفضل، فقد كان لزاما علينا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان، والتوجه بالامتنان:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

«سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم»

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل حوحو صابر المشرف على مذكرتي متمنيتا له الصحة و**العافية والى جميع اساتذتي الأفاضل الذين درسوني طيلة المرحلة الجامعية.**

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا إلى

من قال الله تعالى فيهما:

﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

الآية 24 من سورة الإسراء.

إلى من ربياني على الأخلاق والفضيلة وشملاني بالحنان والعطف وكانا لي درع أمان أحتمي به في نائبات الزمان وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان واللذان لم يبخلا عليا يوما بالدعم والنصيحة والتشجيع تاج رأسي ووليا نعمتي رمز العطاء

إلى سندي في الحياة وتقاسمني حلو الحياة ومرها

إلى أبنائي الأعزاء **تسنيم** و**تقيالدين**

إلى أخواتي وإخواني الأعزاء، وكل أفراد **زوجي**الكريم العائلة الكرام

إلى كل الأصدقاء والزملاء الأفاضل

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: حكم إلغاء القرار الإداري

المبحث الأول:القرار الإداري 5

المطلب الأول:مفهوم القرار الإداري 6

المطلب الثاني:أركان القرار الإداري 14

المطلب الثالث:أنواع القرار الاداري 17

المبحث الثاني:حكم دعوى الإلغاء 24

المطلب الأول:مفهوم دعوى الالغاء..... 25

المطلب الثاني:أسباب الغاء القرار الاداري 31

المطلب الثالث:الحكم في دعوى الإلغاء 35

الفصل الثاني: حكم إلغاء القرار الإداري وحجيته

المبحث الأول:حجية حكم الإلغاء 40

المطلب الأول:الحجية المطلقة وشروط قيامها..... 41

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على الحجية المطلقة..... 45

المطلب الثالث:حجية حكم الإلغاء في القضاء المقارن (الأردني والمصري) 48

المبحث الثاني:القوة الملزمة لحكم الإلغاء 56

المطلب الأول:إلتزام الإدارة بالتنفيذ 57
المطلب الثاني:في حال الامتناع بالتنفيذ 62
المطلب الثالث:القوة الملزمة لحكم الالغاء في القضاء المقارن (الأردني والمصري) 65
الخاتمة:..... 70
قائمة المصادر والمراجع..... 75

مقدمة

مقدمة:

إن إخضاع الإدارة للقانون يعتبر أهم الركائز التي تبنى عليها الدولة وذلك يحقق مبدأ المشروعية أهدافه وغايته.

وقد جعلت الإدارة تحت الرقابة القضائية حتى تحقق حماية الأفراد وتضمن حقوقهم من الضياع وغالبا ما تكون دعوى الإلغاء هي الوسيلة الأنجع في تحقيق هدف من الرقابة القضائية لإعدام القرارات المخالفة للمشروعية وإعتبارها كأنها لم تكن أصلا.

يترتب على صدور حكم الإلغاء حجية المطلقة للقرار الإداري في حال صدور إقرار الإلغاء من جهة والقوة الملزمة لحكم الإلغاء في حال تنفيذ الحكم من جهة أخرى.

وهذا لا يعني أن الأمر قد حسم وانتهى بالنسبة للطاعن مالم يدخل حيز التنفيذالفعلي وهنا ينتقل الحكم من واقعه النظري الى الحيز التطبيقي العلمي ويبدأ بدور الإدارة في إتخاذكافة الإجراءات اللازمة لترتيب الأثار القانونية لحكم الإلغاء.

والجزائر على غرار باقي الدول لديها قانونها الإداري ودعوى الإلغاء الذي يسري مفعوله على كامل إقليمها الوطني ضبط بيه مصالح الافراد وحسن سير مرافقها.

وبناء على ماسبق يمكن لنا طرح الإشكال التالي: ماهي اثار حكم إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة ؟وقد تفرع من هذه الإشكالية عدة إشكاليات منها:

ماهي الأثار القانونية المترتبة على إصدار الحكم بالإلغاء للقرار الإداري؟

ما مدى تمتع الحكم بالحجية المطلقة؟

ما مدى تمتع الحكم بالقوة الملزمة؟

ما هو الفرق بيناثار الحكم في الجزائر والدول المقارنة؟

المنهج المستعمل:

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يتطلب عرض الأثار المترتبة ثم تحليلها باستعمال المنهج التحليلي بالإضافة الى المنهج المقارن الذي يساعد في تبين أوجه التشابه والاختلاف بين أثار حكم الإلغاء بين الجزائر والدول المقارنة.

أهمية الموضوع:

يعالج الموضوع أحد أهم المواضيع التي يعنى بيها القضاء الإداري والمتمثل في الأثار المترتبة على حكم دعوى الإلغاء ودراسة مقارنة التي تبين الفرق بين مجموعة من الدول والجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية وهي والتي تتمثل في اشباع الفضول القانوني والعلمي من خلال المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها من خلال دراستي الموضوع والتوسع في قضاء الإلغاء للوصول إلى أثار المترتبة على حكمه.

أسباب الموضوعية وهي غالبية البحوث تتطرق إلى الإلغاء من الناحية العامة من شروط وموضوع الطعن اما جانب الاثار فالإسهام فيها قليل وان وجدت لم يتطرق فيها لأثار حكم الإلغاء والمقرنة معا من قبل.

الصعوبات:

- صعوبة الوصول الى المادة العلمية بسبب جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأكمله والجزائر من ضمنه.
- تحفظ القضاء على القرارات الإدارية الصادرة بحجة سرية بيانات المحاكم.

الدراسات السابقة:

- سويسي وسيم وقرانة أسامة عبد الرؤوف مذكرة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون تحت عنوان أثار حكم الإلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري من جامعة 08 ماي 1945 قالمة سنة2020/2019
- نادية بغو ونوال مرابط مدكرو الماستر بعنوان أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري من جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة 2020/2019

الفصل الأول:حكم إلغاء القرار الإداري

تمهيد:

للسلطة العامة عدة امتيازات منها القرار الإداري وتستمدها من القانون العام ويعد من أهم الموضوعات الإدارية، ولدراسة ماهية القرار الإداري وموقف القضاء منه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

حيث تطرقنا في المبحث الأول: القرار الإداري أما المبحث الثاني: الغاء الحكم

المبحث الأول:

القرار الإداري

تعدالقراراتالإداريةمنأهممظاهرالامتيازاتالتيتملكهاجهةالإدارة،كماتعتبرالوسيلةالمثلىلقيامجهةا لإدارةبوظائفهاالمتنوعةوالمتجددةتبعاًلتغييرالظروفالاقتصاديةوالسياسيةلكلدولةولذلكوجبإيجادمعيا رفاصلبينمختلفالأعمالالتيتقومبهاالدولةوكانالهدفهوتمييزالإعمالالإداريةالمجسدةفيالقراراتالإداريةع نباقيالأعمالالأخرىالمشابهةلهاباعتبارأنالنشاطالإداريخضعلرقابةالقاضيالإداريلتقديرمدىمشروعيته والجديرأيضابالذكرأنهذهالأعمالالقانونيةتتداخلمعالقراراتالإداريةفيصعبأحياناالتفرقةبينهما

.وسنتطرق في هذا المبحث لمفهوم القرار الإداري (المطلب الأول)، أركان القرار الإداري (المطلب الثاني) وأخيرا أنواع القرار الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم القرار الإداري

حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف القرار الإداري ومن ثم خصائص القرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

يقصد بالقرار لغة: ما أقربه في أمرا، أي: فصل في أمرها، ويعني كذلك القرار: السكون والثبات، ويعني: العزم، كما يعني: المنزل والمستقر ومنه قوله عز وجل في كتابه الكريم: "قالو بل أنتم لا مرحبا بكم أنتم قد متموه لنا فبئس القرار"[1].

أولا: التعريف الفقهي للقرار الإداري:

يعترف الفقهاء الإداريون بصعوبة إعطاء تعريف ثابت للقرار الإداري وذلك نظرا لكثرة السلطات الإدارية التي تصدره، غير أنه بالرجوع إلى المؤلفات في مجال الفقه الإداري، نجد مجموعة من التعريفات التي أعطيت له.

ففي الفقه الفرنسي، نجد العميد "هوريو قد عرف القرار الإداري بأنه: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذيه أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.

[1] الأية 60 من سورة.

وقد أهمل الفقيه هوريو في تعريفه القرارات الإدارية التي تخاطب فيها السلطة الإدارية موظفيها، وحصرها في القرارات التي يخاطب بها الأفراد.

وبدوره حاول الفقيه "ليون دوجي" إعطاء تعريف للقرار الإداري بقوله: "كل عمل إداري يصدر يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة[1].

ورأى الدكتور عمار عوايدي أن التعريفات في نطاق علم الإدارة خالية تماما من الحقائق والعناصر والجوانب القانونية للقرارات الإدارية، لذا كان لابد من تدخل علم القانون الإداري لمساندته ودعمه في القضاء على هذا العيب.

ويمكن القول أن" القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة، لم تكن موجودة وقائمة، وتعديل وإلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة من الأعمال الإدارية المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة[2].

وعرفه الدكتور عمار بوضياف بقوله: "القرار الإداري تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة ويحدثآثار قانونية[3].

[1] د. عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري بين عالم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009، 21.

[2] المرجع نفسه، 23.

[3] المرجع السابق، 23

ثانيا: التعريف التشريعي:

توجد عدة نصو قانونية في قوانين مختلفة أشارت له:

المادة: 143 من دستور 1996[1]: "ينظر القاضي في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي تنص: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية دعاوى فحص المشروعية ...".
- المادة 459 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم[3].

ثالثا: التعريف القضائي للقرار الإداري:

للقضاء عدة مهام فهو لا يقتصر على سن أحكام في النزاعات المرفوعة أمامه فقط بل عدة مهام منها تبسيط وشرح المفاهيم التي يدور حولها النزاع للمتقاضين.

[1] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 في 1996/12/08 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد 63.

[2] القانون رقم 06/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21.

[3] المادة 459 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

والملاحظ أن عددا كبيرا من الفقهاء، انتقدوا التعريف القضائي السابق، الذي اعتمدته المحكمة الإدارية العليا منذ عام 1954 في القضية رقم 934، استنادا إلى أنه يجمع ما بين عناصر القرار الإداري وموضوعات أخرى، بعيدةعن ماهيته[1].

فمن ذلك استقر القضاء على تعريف آخر وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا لمصر من أن: ‹‹ القرار الإداري هو افصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة››[2]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

القرار الاداري القابل للطعن فيه بالإلغاء باعتباره تصرف قانوني يصدر عن الارادة المنفردة للإدارة ويهدف الى احداث أثر قانوني يتمتع بجملة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

[1] عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، سنة 1979، : 165

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، (التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء) كلية الحقوق، د ط، دار الجامعة. الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، 7

أولا: القرار الإداري تصرف قانوني:

حتى نكون أمام القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، يجب أن يكون القرار عملا قانونيا، أي صادر بقصد إحداث وترتيب عمل قانوني، وعليه فإنه يشترط في القرار أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يحدث آثار قانونية وذلك أما:

1.إنشاء مراكز قانونية جديدة: ومثال ذلك قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، فهذا القرار أحدث مركزا جديدا لم يكن من قبل يرتب على الموظف التزامات اتجاه الوظيفة، ويمكنه من الحقوق، ولا يشترط أن يتعلق القرار بفرد بذاته بل قد يخص القرار مجموعة اشخا ويسمى هذا القرار التنظيمي.

2.تعديل مركز قانوني: ويتحقق ذلك عندما يمس القرار مركزا كان قائما سابقا سوى إيجابا او سليا، ومثال ذلك قرار ترقية موظف الى درجة أعلى، او القار التأديبي القاضي بتنزيله في الرتبة، فالقرار في هذه الحالة أثر مركزه إيجابا كما في الحالة الأولى وسليا كما في الحالة الثانية[1].

3.إلغاء مركز قانونيقائم: ومؤدى ذلك صدور قرار يلغي مركزا كان موجودا، ومثال ذلك القرار الصادر بعزل موظف من منصب عمله، فالوضع قبل الفصل هو التمتع بالصفة الوظيفية بما تقرره لصاحبها من مزايا وحقوق، وبما تفرضه من التزامات، غير أن الوضع

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 8041، بتاريخ، 18/03/03، والذي جاء فيه:" حيث أنه لا يجوز الطعن في قرار اداري إلا إذا كان نافذا وذلك وفقا للمبادئ العامة لأحكام القانون الاداري ".

تغير نهائيا بصدور قرار الفصل ففقد المعني صفته وما يتبعها من حقوق والتزامات، وتعتبر هذه الصورة الأخيرة الأكثر عرضة للطعن بالإلغاء.

وبالتالي فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة لا تعد قرارت إدارية إلا إذا كانت ذا طابع تنفيذي، وعليه فإن الأعمال التحضيرية والتعليمات والمنشورات والأنظمة الداخلية وكذلك الأعمال المادية[1]. لا تعد قرارات إدارية ولا تكون محلا للطعن فيها بالإلغاء

ثانيا: أن يكون القرار الإداري صادر عن جهة إدارية

ومؤدي ذلك أن يكون القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء صادر عن هيئة إدارية في النظام القانوني للدولة، سواء كانت هذه الهيئة مركزية أم إدارة محلية، أو مصلحية على أن يحدث هذا القرار أثر قانوني، وعلى هذا الأساس يخرج عن ذلك تلك الأعمال والتصرفات القانونية الصلاة عن السلطة التشريعية والقضائية ذلك أن النصو المصادق عليها من طرف البرلمان لا يمكن وصفها بالقرار الإداري كما أن الأحكام القضائية والصادرة عن الجهات القضائية المختلفة لا تعد من قبيل القرارات الإدارية[2]. وبالتالي لا تصلح أن تكون محلا لدعوى الالغاء امام القضاء الاداري، وإنما تخضع للرقابة الدستورية بالنسبة للقوانين، وطرق الطعن القضائي بالنسبة للأحكام وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر الجزائر 2005 10.

[2] عمار بوضياف، القرارات الإدارية، المرجع السابق ، 23.

إلا أن ذلك لا يفسر على إطلاقه في السلطتين التشريعية والقضائية قد تقومان في بعض الأحيان بإصدار قرارات إدارية وذلك عند ممارستهما لوظائفهما الإدارية ومثال ذلك القرارات المتعلقة بموظفو المصالح الادارية والتقنية لمجلس الدولة او المحكمة العليا ، وكذا موظفو البرلمان، كما لا تعد قرارات إدارية ولا تكون قابلة للطعن بالإلغاء، القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري طبقا للمادة 163ومابعدها من الدستور، والخاضعة للرقابة الدستورية، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه النوعي للفصل في الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 11-03-1999 والمتمثل في اقصاء الطاعن من الانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 15-04-1999 على اساس وان العمل محل الطعن دستوريا[1] اما التصرفات الأخرى المتعلقة بالموظفين والتسيير المالي فتعد قرارات إدارية ويطعن فيها بالإلغاء .كما لا تكون محلا لدعوى الالغاء الاعمال والتصرفات الصادرة عن اشخا القانون الخا بالجمعيات، والنقابات، والتنظيمات المهنية والشركات المدنية والصناعية والتجارية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومع ذلك فإن المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية كمنظمات المحامين والمحضرين القضائيين والتنظيم المهني للمهندسين المعمارين، والأطباء من قبيل القرارات الادارية التي يطعن فيها بالإلغاء امام مجلس الدولة[2].

[1] إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 2004، 23

[2] قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12-11-2001 ملف رقم 002871، مجلة مجلس الدولة الجزائر العند 3 لسنة 2003 71 .

ثالثا: أن يكون القرار الإداري صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة:

ويشمل التصرف المنفرد علاوة عن إعلان الإرادة، على عنصر آخر، وهو الأثر القانوني المتولد عن تلك الإرادة المنفردة أي خلق قاعدة قانونية جديدة تصبح بذلك مندمجة في مجموع النظام القانوني، وهذا القول ليس معناه أن يصدر القرار الإداري من فرد واحد وتستفرد جهة إدارية واحدة باتخاذه ، بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشترك الإدارة المصدرة للقرار إدارات أخرى قبل توقيع القرار ، كما هو الحال بالنسبة لقرا منح رخصة البناء إذ يشترط القانون مشاركة جهات أخرى حددها القانون في هذا القرار وابداء رأيها إلى جانب البلدية وكذلك مشاركة الوظيف العمومي في ابداء رأيه في اصدار قرار التوظيف. ومشاركة هذه الهيئات في اصدار القرار الإداري لا يتنافس مع الصفة الانفرادية للقرار الإداري.

كذلك لا تعد قرارات إدارية العقود الادارية التي تبرمها السلطات الادارية، الا أن القرارات الادارية المرتبطة بالعمليات العقدية والقابلة للانفصال، تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء كقرار انشاء لجنة الصفقات، وقرار لجنة المراقبة، ورق ار اعتماد الصفقة.

المطلب الثاني:

أركان القرار الإداري

أولا: ركن الاختصاص

يعتبر ركن الاختصا الشرط الأول من شروط صحة القرار الإداري La régularité a la validité de l'acte administratif unilatéral كما يعد حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محدودة بواسطة الدستور أو القانون أو اللوائح[1]. ويقصد به القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، وتعتبر قواعد الاختصا من النظام العام في عمل منوط بالمشرع، فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار[2]، وحتى يكون القرار الإداري صحيحا ومشروعا، لابد أن يصدر ممن يملك الاختصا بإصداره وإلا كان هذا القرار مشوب بعيب عدم الاختصا ويكون معرضا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري[3].

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات

[1] عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري فضاء الإلغاء، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1997، 181.

[2] بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 170.

[3] جبار جميلة، مرجع سابق، 95

يجب أن يكون القرار الإداري صحيحا في عنصري الشكل والإجراءات اللذين يتطلبهما القانون لأن القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري لا يستلزم شكلا أو إجراء معين، والحكمة من تقرير المشرع لقواعد الشكل الإداري تتمثل في تحقيق مصلحة عامة وخاصة، و تتمثل المصلحة العامة من خلال تجنب الإدارة من التسرع في إصدار قراراتها ويدفعها إلى التأثير وبحث مختلف وجهات النظر، والمصلحة الخاصة تتمثل في احترام الإدارة قواعد الشكل التي تصان حقوق الأفراد وتحترم حرياتهم، أما الإجراءات فتعني الخطوات التي يجب على مصدر القرار إتباعها في مرحلة تحضيره واعداده للقرار الإداري قبل صدوره للعالم الخارجي[1].

ثالثا: ركن السبب

أطلق العميد Duguit على السبب مصطلح «le motif impulsif» أي السبب الملهم فيرى أن السبب لا يؤثر على صحة القرارات الإدارية بل هو مجرد إلهام في اتخاذ القرار[2].

أما الفقيه Bonnard فيعتبر السبب بأنه الحالة الواقعية والقانونية التي تسبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه[3].

[1] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية لحق الأفراد: (دراسة مقارنة بين / الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامة قسم القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 33.

[2] LION Duguit, Traite De Droit Constitutionnel, 3eme Edition, T.2. Paris, 1928 p.405

[3] BONNARD André, Précis De Droit Public, 6eme Edition, Paris, 1944, p.28.

إن ركن السبب يقصد به الواقعة أو الوقائع التي تسبق القرار أو تدفع إلى إصداره كما يعرف قانونا بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة والتصرف واتخاذ القرار الإداري[1].

كما أن لركن السيب عدة خصائص يتمتع بها ومنها:

- السبب واقعة مادية أو قانونية إذا ما تحقق وجودها يكون مقبولا أن تتدخل الإدارة بإصدار التصرف المناسب.
- يكون السبب دائما سابق على التصرف ذاته وأن يكون الهدف من القرار هو معالجة هذا السبب ذاته.
- أن يقع السيب دون إرادة رجل الإدارة أو دون أي تدخل منه.
- لا يجوز لرجل الإدارة بإصدار القرار دون سبب يسوغ تدخله وهذا ما أقرت به المحكمة العليا ... «فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة وقفية أو قانونية تسوغ تدخلها»[2].

[1] محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة: (دراسة مقارنيه سن دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط، د د ن، دبن، د س ن، ص 15.

[2] محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د ط، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د س ن، ص 290.

رابعا: ركن المحل l'objet

يعني ركن المحل موضوع القرار ومضمونة المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها هذا القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين[1]. وحتى يكون القرار الإداري صحيحا في محله لا بد أن يكون هذا المحل ممكنا من جهة، وأن يكون محل القرار الإداري جائزا من جهة أخرى، وعلى هذا فان القرار الذي لا يحتوي على هذين الشرطين يكون معيبا في محله[2]

المطلب الثالث:

أنواع القرار الاداري

جاء ترتيب وتقسيم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مبعثرا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 وبالنسبة للقرارات المادة 916.[3]

1. الحكم الحضوري:

عرفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الحضوري بأنه "يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، 248.

[2] بوئة عقلية، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، 34 و35.

[3] المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصو عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية

الخصومة أو قدموا مذكرات و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية"، و بالتالي فإن الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و في حال غياب المدعي من الجلسة المحددة رغم اعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية[1] ، أما إذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم، في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه، أن يصدر حضوريا،[2] هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا لم يحضر المدعي جاز للقاضي شطب الدعوى.[3]

2. الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

[1] نص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور"

[2] نص المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

[3] تنص المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر من القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف"

وهذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، وإما الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة.[1]

3. الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تناولت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الفاصل في الموضوع على أنه "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع التزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، و من هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لمجرد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 02 لكن لا يطرح الاشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعد القبول إذ بالرجوع إلى حكام المادة 67 من نفس القانون يبين المشرع معنى عدم قبول الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع"، يطرح الاشكال حين

[1] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008، 213.

يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها و إذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخافته حتى و إن أجازت المادة و 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان".[1]

4. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه،
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

ومن النص أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

- النوع الأول الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 17.

- النوع الثاني الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبينت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي وتكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي في أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو ما أكدته المحكمة العليا، ولا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع ولا يقبل الاستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف ويمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه وهو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا[1]

بينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه ويمكن استئنافه وأن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام وهو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها.[2]

كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام والقرارات استخلاصا من بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن فيها وهي:

5. الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها و تختص بما محليا و نوعيا وفقا لأحكام

[1] قرار رقم 33496 المؤرخ في1985/11/17، المجلة القضائية 1989، العدد 1، 160.

[2] قرار رقم 116375 المؤرخ في02/05/1995 ، المجلة الفضائية 1996، العدد 1، 111.

المادة الأولى من المادة من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة[2] والمادة 02 فقرة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3] و كذا المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

6.الأحكام الانتهائية "الابتدائي النهائي:"

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا والأحكام الانتهائية، ويقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن غير العادية.

---

[1] المادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

[2] تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 03/08/2011: "يختص بمجلس الدولة بالفصل في استئنافي الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصو أخرى،

[3] تنص المادة 02 فقرة 2 من القانون 98-02: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

7. الأحكام النهائية:

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفدت آجال الاستئناف المحددة وفقا الأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص على أنه: "يحدد استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصو خاصة"، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

8. الحكم البات:

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية، واكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى محددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه"، بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسهيا[1]

وبالتالي فإن الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام الانتهائية والأحكام النهائية وأيضا الأحكام الباتة.

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، 20.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد اخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه ويشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات والأوامر.

المبحث الثاني:

حكم دعوى الإلغاء

يعتبر وجود رقابة قضائية دليل على وجود وسيلة أو ضمانة للأفراد لمواجهة تعسفات الإدارة وتتمثل هذه الضمانة في دعوى إلغاء القرار الغير مشروع أمام القضاء الإداري حيث تعتبر أهم وسيلة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

لكن ليست كل القرارت الإدارية محل الدعوى الإلغاء، حيث هناك أعمال تخرج عن قاعدة عدم مشروعية القرار الإداري، بالرغم من أنها تحوز جميع شروط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، فيما يعرف بامتيازات السلطة الإدارية التي تتمثل في السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.

ومن خلال ماسبق سنقوم بالتطرق لمفهوم دعوى الإلغاء (المطلب الأول) وأسباب الغاء القرار الإداري (المطلب الثاني) وأخيرا الحكم في دعوى الإلغاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم دعوى الالغاء

يلجأ المخاطب إلى القضاء الإداري المختصعندما لا يقتنع بما ورد في القرار الإداري وذلك من أجل المطالبة بإلغائه، أو تقرير إنعدامه، إذا كان القرار معدوما من الناحية القانونية، وتعتبر الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة[1] ومن خلال دراستنا هذه سوف نتوصل إلى تعريف دعوى الإلغاء (الفرع الأول) ثم خصائص دعوى الالغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دعوى الالغاء

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ثلاث نقاط على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء فمثلا الفقه العربي عرف بأن قضاء الإلغاء هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانية القرار لقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يستمد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيرهبه»[2].

[1] كوسة فضيل: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للنشر التوزيع، الجزائر، 2013، 263

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، 30، 31.

ويعرف بالفقه الفرنسي[1]:

يعرف الفقيه الفرنسي Delaubadaire (A)دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء بـ "أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

كما تعرف بأنها "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.

ومن خلال ذلك فإن مختلف التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء إنما ترتكز على عنصرين أساسين: عدم مشروعية القرار الإداري، واختصا القضاء الإداري.

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه.

ثانيا: التعريف القضائي

لم يعرف القضاء مباشرة دعوى الإلغاء بطريقة خاصة ولكن قد أجمعت مختلف الآراء الفقهية على أن دعوى الإلغاء هي: الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2)، نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، 314

الصفة والمصلحة طبقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء قرارت إدارية غير مشروعة.[1]

كما أنه من خلال القضاء المقارن يمكن تعريفها كما يلي:

ذهبت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي منذ البداية إلى تعريف غير مباشر الدعوى تجاوز السلطة على النحو التالي: من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإستفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا للوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في قرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا[2].

وفي مصر، حاولت بعض القرارات تقديم دعاوي الإلغاء من حيث أنها:

"تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام، فموضوعها هو شرعية الإداري، وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانونا، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما تبين له منعدم مشروعيته من تلك القرارات، على هدي قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه.

[1] عوايدي عمار، المرجع السابق، 174.

[2] خزار لمياء، نور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2012، 14.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الالغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة و الوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة، لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان، حيث تؤدي عملية تطبيق الإلغاء إلى القضاء على الأعمال الإدارية غير المشروعة بصورة نهائية وهدم آثارها القانونية.

أولا:دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري (طعن رئاسي) ، كما يتجلى من تطور القضاء الإداري الفرنسي"وإنما أصبحت اليوم دعوى قضائية judictionne، بأتم معنى الكلمة ترفع في إطار ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول أمام القضاء.

وهكذا فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية، بمختلف المعايير، سواء من حيث شروط قبولها المتعلقة ب:الطاعن، ومحل الطعن، والمواعيد... إلخ.أو الجهات المختصة بالنظر فيها: (هيئات قضائية، محاكم إدارية مجلس الدولة) بينما الطعون الإدارية على اختلافها

توجد وترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، سواء كان الطعن رئاسيا أو ولائيا أو وصائية أو الإجراءات المتبعة بشأنها إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة ، أو القرار المترتب عنها : عمل قضائي (حكم) له حجية الشيء المقضي به[1].

ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

تندرج دعوى الإلغاء ضمن القضاء العيني والموضوعي فهي دعوى عينية مناطها إختصام القرار الإداري نفسه، فتنصب على مخاصمة قرار إداري بغية بحث مشروعيته وإعدامه في حالة ثبوت مخالفته للقانون بالمعنى الواسع أو رفضها وتأييد القرار إذا تبين للقضاء أنه مشروع لهذا لا تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية عادية، فهي ليست دعوى موجهة إلى الإدارة العامة بقدر ما هي موجهة إلى القرار المعيب نفسه.

ولكون دعوى الإلغاء ترمي بالأساس إلى الدفاع عن مبدأ المشروعية أي تهدف بالدرجة الأولى إلى الدفاع عن مركز قانوني عام وهي المصلحة العامة القصد منها فحصمشروعية القرار ورد الإدارة إلى جادة الحق تحقيقا للمصلحة العامة. قضت محكمة العدل العليا الأردنية في أحد أحكامها أن قضاء الإلغاء يقوم على مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون و يدور حول مبدأ المشروعية و لا يهدف كالقضاء العادي إلى حماية الحقوق و المراكز الفردية المعتدى عليها.

[1] محمد الصغير بعلى، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، 15.

وبهذا فإن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة، لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان[1].

ثالثا: دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية

إن الهدف الأساسي من إقامة هذه الدعوى هو تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها وهذا تكريسا لدولة القانون، إذا فالعلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية هي علاقة قائمة، كما أنها تهدف أساسا إلى حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وإلى حماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة[2].

رابعا: دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة:

إن تميز دعوى الإلغاء عن غيرها من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها فرض على المشرع إخضاعها لإجراءات خاصة.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 27.

[2] عوايدي عمار، المرجع نفسه، ص 327.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع نظم هذه الدعوة بالعديد من الإجراءات القضائية وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوي الإدارية[1]، وهذا راجع إلى أن دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة. ومن أهم هذه الإجراءات شرط المصلحة، ومدة قبول الدعوى وطبيعة الرقابة عليها وهي رقابة مشروعية وحجية الحكم الصادر بموجب دعوى الإلغاء.[2]

المطلب الثاني:

أسباب الغاء القرار الاداري

يرجع الأصل هو أنتحترم الدولة للقانون ومن ثم ترتب مسؤوليتها في حالة المخالفة وقد تصيب لا مشروعية القرار الإداري في شكله فتكون لا مشروعية شكلية أو خارجية وهي الحالات التي يرجع بطلان القرار الإداري فيها إلى عيب في الاختصا لصدور القرار من غير مختص أو إلى عيب الشكل والإجراءات لصدور القرار دون مراعاة القواعد الشكلية المقررة.

الفرع الأول: عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري

1-مخالفة القانون:

[1] د. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002، 174.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 37

تمثل في حالة خروج أو امتناع الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمي من القرار الإداري مثل حالة قيام الإدارة بإصدار قرار تسليم أحد اللاجنين السياسيين بالمخالفة للنص الدستوري الذي يحضر ذلك أو أن تلجا الإدارة إلى التنفيذ المباشر في حالة لم ينص عليها القانون، وفي هذا السياق فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[1].

2-الانحراف بالسلطة:

يتصل هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري وإن أول من استعمل تعبير الانحراف في استعمال السلطة هو الفقيه الفرنسي "أوكك" مفسرا إياه بأنه يستعمل رجل الإدارة المختص سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل والإجراءات التي فرضها القانون لتحقيق أغراض وحالات غير تلك التي منح من أجلها تلك السلطات.

كما قلنا سابقا أن العيب في الانحراف بالسلطة بركن الغاية في القرار الإداري والمتمثل في المصلحة العامة فضلا عن الهدف المخصص إن وجد، أي عندما يعين القانون هدفا محددا طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف فعل رجل الإدارة أن يسعى بما يصدره من قرارات إلى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه وإذا لم يحدد هدفا معينا للقرار الإداري وحبليه أن يهدف من ورائه إلى تحقيق الصالح العام بصفة عامة، وإذا حاد عن ذلك وقصد بتصرفه

[1] قرار المحكمة العليا الصادر باريخ 1982/26/06، عن الغرفة الإدارية رقم

هدف أخر وقع قراره باطلا مستحقا للإلغاء ذلك لأن السلطة التي منحت له لا تجد لها من أساس يبررها سوى تحقيق المصلحة العامة[1].

3-عيب السبب[2]:

لا يكفي لمشروعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة ووفق الشكل والإجراءات المنصو عليها قانونا بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره.

والسبب هو المبرر أو الحدث الذي يحدث ويشكل الدافع لاتخاذ القرار ويمثل السبب عنصر البدء في وجودالقرار.

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثرقانوني"

وقد عرفه الدكتور الطماوي بأنه "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته فتوحي إليه بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما".

الفرع الثاني: عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري

1-عدم الاختصاص:

[1] المستشار حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق، ط2، القاهرة، 1998، : 469.

[2] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، 43.

قواعد الاختصا هي القواعد التي تحدد الأشخا أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة وهي قواعد تحمي المصلحة العامة.

والقواعد القانونية المنظمة الاختصا الهيئات المختلفة في السلطات الإدارية تتعلق كقاعدة عامة بالنظام العام.

ويعرف عيب عدم الاختصا بأنه "هو عدم القدرة قانونا على اتخاذ تصرف معين ويعتبر القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصا إذا كان لا يدخل في نطاق الإمكانيات للشخص الذي أصدره.[1]

2-عيب الشكليات:

يصدر القرار مشوبا بعيب الشكل إذا تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون إما لأن الإدارة قد أهملت هذه الأشكال تماما إما لأنها نفذتها بشكل ناقص، وقواعد الشكل والإجراءات في القرارات الإدارة تحددها القوانين واللوائح غير أن مجلس الدولة الفرنسي رغبة منه في حماية الأفراد قد توسع في تفسير النصو المقررة للشكل والإجراءات بحيث فرض على الإدارة في كثير من الحالات التزام الشكليات لم ترد في حرفية النصو وقد تابعه بمجلس الدولة المصري في ذلك.

[1] بوالشعور وفاء، المرجع السابق، 38.

وقد عرف د. سليمان الطماوي شكل القرار بأنه " كلية يؤدي عدم مراعاتها إلى عدم ترتيب أي أثر قانوني للقرار الإداري"). وهذا التعريف منتقد من حيث أنه لم يعرف الشكل وأنه فقط حكم على تخلف الشكل بعدم ترتيب أي أثر قانوني.[1]

المطلب الثالث:

الحكم في دعوى الإلغاء

يلتزم القاضي الإداري بإنهاء النزاع المعروض عليه بإصدار حكم قضائي ويكون إما بإلغاء لذلك القرار الإداري في حالة عدم مشروعيته، أو رفض الدعوى لعدم التأسيس، ثم يبلغ الحكم إلى جميع أطراف الدعوىوالذي تنتج عنه آثار قانونية سواء بالنسبة للمخاطب بالقرار الإداري أو للإدارة أو للغير[2].

الفرع الأول: تنفيذ الحكم بالإلغاء

إن الحكم القضائي الصادر عن السلطة الإدارية مصدرة القرار يحوز على قوة تنفيذية وعلى ذلك يجب على الإدارة تنفيذه باحترام الإجراءات القانونية في التنفيذ، إذ يمكن للإدارة أن توافق على التنفيذ الحكم القضائي الذي ينشئ لها سندا تنفيذيا بمجرد صدوره أو بعد استنفاذ طريقتي المعارضة والإستئناف، كما يمكن أن لا تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم وعلى ذلك يترتب عليها تحمل مسؤوليتها في التعويض وجبر كل الأضرار التي تلحق المستفيد من حكم

[1] بوالشعور وفاء، المرجع السابق، 36.

[2] كوسة فضيل، مرجع سابق، 309

الإلغاء[1]، وعلى هذا أجاز المشرع توقيع غرامة تهديدية ضدها وذلك وفقا لأحكام المواد 980 – 984 من (ق.إ.م.)[2] نظرا لتماطلها وتقاعسها في تنفيذ الأحكام القضائية أو إمتناعها عن التنفيذ بحجة النظام العام .

إن نظام الغرامة التهديدية من إبتداع القضاء الفرنسي وقد عرفها Christoph Guttier على أنها تعتبر عقوبة مالية تبعية يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو أي إجراء من إجراءات التحقيق والتي تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير[3].

فأخذ بها المشرع الجزائري في مجال القانون الإداري واعتبرها تهديد مالي ينطق به القاضي الإداري لفائدة الدائن ضد أشخا القانون العام أو شخص من أشخا القانون الخا المكلفة بإدارة مرفق عام لحملهاعلى تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وتحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، كما أنه يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها[4].

الفرع الثاني: أثار الحكم بالإلغاء

[1] كوسة فضيل، المرجع نفسه، 339.

[2] أنظر المواد من 980 – 984 من قانون رقم 08 – 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]GUTTIER Christoph, Droit Administratif, 2EME Edition, Montchrestre, Paris, 2000, p39.

[4] كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 29.

لابد أن ينتهي كل نزاع مطروح على جهة قضائية ما بحكم، وكل حكم يصدر يرتب آثار مختلفة سواء فيما بين المتخاصمين أو لدى المحكمة، أو في مواجهة الغير وتتمثل هذه الآثار في:

الأثر الرجعي للإلغاء وذلك بإعادة طرفي الدعوى إلى الحالة التي كانا عليها حيث تقوم الإدارة في حالة القرار الإيجابي بإلغاء هذا الأخير، أما في حالة القرار السلبي فإنها تلتزم بإصدار القرار الذي ردت على طالبه).

خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية الإدارية حيث يترتب على صدور الحكم استنفاذ سلطة القاضي الإداري على دعوى الإلغاء التي ينظر فيها، إذ أنه لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه إلافي الحالات التي نصت عليها المادة 297 من (ق.إ.م.)[1].

اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه الذي يعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء صحيح من حيث الشكل وعادلا من حيث الموضوع[2].

الفرع الثالث: الطعن في الحكم

[1] أنظر المادة 297 من قانون رقم 08 – 9، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 20011، ص 246.

يتم الطعن في الحكم إما بالطرق العادية بموجب المواد 323- 955 من (ق...م.!) والتي تتمثل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وتنص

عليها المواد 327 ،954 و955 من (ق....!)، أو الطعن بالاستئناف في الحكم الحضوري بموجب المواد 335 ،949 و 951 من نفس القانون[1]. وأما بالطرق الغير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض.

حسب المادة 11 من القانون العضوي 98 - 01[2] والمواد 956 - 959 من (ق.إ.م.) الطعن با عتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر ، وكذلك الطعنبدعوى تصحيح الخطأ المادي حسب المواد 991 - 992 من (ق ..م.)[3].

[1] المواد 323، 327، 335 و 949 -955 من القانون رقم 08 - 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 11 من قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998.

[3] المواد من 956 - 959 والمواد 991 - 992 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني: حكم إلغاء القرار الإداري وحجيته

تمهيد:

تتمتع الأحكام القضائية سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية باستثناء الحكم القاضي بالإلغاء بحجية نسبية، وهذا ما تؤكده النصو القانونية، والمواقف الفقهية، والاجتهادات القضائية، إذ لا يتصور أن تمتد آثار الحكم إلى أشخا غرباء عن المنازعة، وليسوا أطرافا فيها، إلا أن الأمر يختلف في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وأن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري ذو حجية على الكافة سواء من كانوا أطرافا فيه أو غير ذلك.

المبحث الأول:

حجية حكم الإلغاء

تتميز الأحكام الصادرة بالإلغاء بحجية مطلقة، مع وجود استثناءات عليها، خلافا للأحكام الأخرى سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو الإداري، والتي تتمتع كلها بحجية نسبية اذ تتوقف اثارها وحجيتها على من كانوا أطرافا في النزاع، وكذلك على الموضوع أي الحق محل المنازعة.

المطلب الأول:

الحجية المطلقة وشروط قيامها

الفرع الأول: تعريف الحجية المطلقة

الحجية تعني أيضا أن الحكم القضائي متى صدر فانه يعتبر حجة فيما قضى به، وقد يقتصر اثر هذه الحجية في الدعوى وعلى ذات النوع الذي فصل فيه محلا وسببا وتسمى الحجية على هذا النحو بالحجية النسبية وقد يمتد اثر الحجية الى الغير ويسري على الكافة وتسمى هذه الصورة بالحجية المطلقة ، ومن المتفق عليه أن الأحكام المدنية تحوز حجية نسبية، في حين يختلف الأمر بخصو الأحكام الإدارية حيث منها ما يماثل الأحكام المدنية، في نطاق حجيته وهنا يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة بغير الالغاء ، ومنها ما اقتصرته خصوصية الدعوى الفاصل فيها الحكم أن يحوز هذا الأخير حجية مطلقة يحتج بها في مواجهة الكافة ويستفيد من اثار هذا الحكم حتى من كان ليسطرفا في الخصومة بل وكل من مس مركزه القانوني[1]

وبالرجوع إلى النصو القانونية في التشريعات المقارنة ومنها المصري نجد وأنه نص صراحة على ذلك وذلك في نص المادة 20 من القانون رقم 55 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة وبقولها: (تسري في شأن الأحكام جميعا

[1] أبو حديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2014 ،2015 123-124.

القاعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن أحكام الإلغاء تكون حجة على الكافة). وهذا النص ليس نصا مستحدثا فقد حر المشرع المصري مند صدور القانون رقم 112 لسنة 1946 المتعلق بإنشاء مجلس الدولة المصري على أن يتضمن ذلك القانون نصا صريحا، يقرر حجية حكم الإلغاء في مواجهة الكافة، إذ نصت المادة 8 من هذا القانون على أنه: (لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر وتجري في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة).[1]

الفرع الثاني: شروط قيامها

أولا: توافر أركان العمل القضائي:

اختلف الفقهاء والشراح حول ما إذا كانت حجية الأمر المقضي هي شرط وجود العمل القضائي أم أنها نتيجة وأثر لازم للعمل القضائي.

1-النظريات الشكلية:

وترى هذه النظريات أن ما يتميز به العمل القضائي بهذه الإجراءات إنما يرجع إلى اختلاف طبيعة هذا العمل عن العمل الإداري فاختلاف الإجراءات والشكليات ليس إلا انعكاساللاختلاف الأصيل في الطبيعة الذي يقوم بين العمليتين.

[1] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، 79.

ومن بين فقهاء هذه النظرية العلامة ديجي وبونار وخلاصة ما يراه ديجي أن الوظيفة القضائية تختلف طبيعة عملها من الناحية الموضوعية عن الوظيفة الإدارية ويتمثل عمل الوظيفة القضائية في حل المسائل القانونية التي تعرض عليها[1].

2. الوضعية المادية

وترى هذه النظرية أن ما يتميز به العمل القضائي بهذه الإجراءات إنما يرجع إلى اختلاف طبيعة العمل عن العمل الإداري واختلاف الإجراءات والشكليات ليس الانعكاسات للاختلاف الأصيل في الطبيعة الذي يقوم بين العمليتين، ومن بين فقهاء هذه النظرية، ديجيبونار وخلاصة ما يراه ديجي ان الوظيفة الفضائية تختلف بطبيعة عملها من الناحية الموضوعية عن الوضعية الإدارية ويتمثل عمل الوظيفة القضائية في حل المسائل القانونية التي تعرض عليها.[2]

ثانيا: أن يكون الحكم صادرا بالإلغاء

يجمع الفقه والقضاء على أن الحكم القاضي بإلغاء القرارات الإدارية هو الحكم الذي تمتع بالحجية المطلقة، أما الأحكام القضائية برفض او بعدم قبول الدعوى فان الفقه والقضاء يكاد يجمع على انها تتمتع بحجية نسبية، وهذا الأمر منطقي وعادل لأنه لا يمكن لأحكام

[1] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، 99.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، 101.

الرفض ان تتمتع بحجية مطلقة لأن المراكز القانونية والحقوق ليس احده، فماهو حق للبعض قد لا يكون حق للآخر.[1]

ثالثا: ان يكون الحكم صادر عن محكمة مختصة

أن حجية الحكم الصادر عن جهة قضائية ليس لها ولاية لم تكن قائمة في ظل النظام القضائي الذي كان سائدا قبل سنة 1996 في الجزائر وذلك لكون النظام القضائي كان واحد رغم أن المشرع الجزائري افرد للفضاء الإداري عرف محلية وأخرى بالمحكمة الإدارية تنظر في الغاء القرارات الصادرة عن الجهات والهيئات المركزية، وقد ذهب بعض من الفقه الجزائري ومنهم الدكتور أحمد محيو الذي يشيد بوحدة الفضاء في الجزائر بعد انهيار نظام ثنائية القضاء بقوله : " ... ان وحدة القضاء نشأت في الجزائر على أساس وجود رئاسة قضائية عليا ممثلة في هيئته وحيدة مكلفة بالفصل في جميع المنازعاتأيا كان نوعها وطبيعتها ." ويشير في ذلك الى المادة 5 من قانون انشاء المجلس الأعلى والتي تنص فقرتها الثالثة على أن كل غرفة يمكن أن تحقق أو تقضي على سبب نوع القضايا التي تخضع الاختصا المجلس الأعلى[2].

[1] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، 102.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، 104.

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة على الحجية المطلقة

بما أن الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء تودي الى اعدام القرار الاداري المطعون فيه تسري في مواجهة الكافة، فان الحكم الصادر يرفض الالغاء لا يجوز الا حجية نسبية، وعليه يبقى القرار الاداري قائما ومنتجا لآثاره ويجوز لنفس المدعي ان يعيد الطعن فيه بالإلغاء بالاستناد الى أسباب جديده، كما يمكن لغير المدعي ايضا الطعن فيه بالإلغاء وبهذا أورد القضاء الإداري على الحجية المطلقة استثنائيين بتمثل الأول في الالغاء النسبي، أما الثاني يتعلق باعتراض الغير على احكام الإلغاء.

أولا: الإلغاء النسبي

ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة لحكم الالغاء أن تهدم قاعده اخرى اصلية وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام العامة انتفاع الغير بأثار هذه الأحكام والتي من أبرز صورها في مجال الإلغاء فكرة الالغاء النسبي[1]

ولقد اتجهت بعض الآراء إلى القول بإمكان قيام البطلان النسبي للقرارات الإدارية في بعض الحالات خاصة بالنسبة لعيوب الشكل المقرر لصالح الإدارة أو بالنسبة لمخالفة القواعد التي ترتب ما يشبه الحق الشخصي في الحصول على مركز قانوني معين.

[1] أبو حديد فارس، المرجع السابق، 154.

على أساس أن الالغاء يمكن اعتباره الغاء جزئيا اذا ترتبت اثار الالغاء بالنسبة للجزء من القرار الذي شمله الحكم وهو ما يعني بالنسبة لإلغاء قرارات التخطي في الترقية مثلا الغاء ترفيه من رفي واحلال المحكوم له بدلا عنه، أما إذا اعتبرناه الغاء النسبية فان ذلك لن يعني دائما الغاء ترفيه من رقم وانما فقط الغاء القرار بالنسبة للمحكوم له أي بالنظر الى ما شاب القرار من عدم تضامنه اسم المحكوم له والذي كان أن يوجد ومن ثم فان الالغاء هنا يرد على فراغ حقيقي او مجرد قرار سلبي بعدم ترقيه المدعي، ولكن موظفين الذين تم ترقيتهم فيضلون مرقين حتى مع تأخر الإدارة في ترقية المدعي نفسه[1].

ثانيا: اعتراض الغير عن احكام الالغاء

تقسم الأحكام القضائية من حيث امتداد أثرها الى احكام ذات حجية نسبية وأخرى ذات حجية مطلقه وعليه الأحكام ذات الحجية النسبية تسري آثارها في مواجهة أطراف النزاع فقط، بينما إذا امتدت الى الغير فان هذا الأخير يمكنه الدفع بالحجية النسبية لهذه الأحكام او الطعن في الحكم بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصوم إذا كان ممثلا في الدعوى، أما الأحكام ذات الحجية المطلقة كأحكام الالغاء فإنها حجية على الكافة لان عدم مشروعية القرار الاداري تعني الخصومة وغيرهم ولا بعد أن يبقى الفرار مشروعا اتجاه البعض دون الأخر[2]

[1] سعد عبد الوالد، نتفيد الأحكام الإدارية مطابع مجلس النقاع الوطني، مصر، 1984، 268.

[2] أبو حديد فارس، المرجع السابق 165.

وأن المشرع الجزائري أباح اعتراض الغير على جميع الأحكام الإدارية سواء ان كانت تقضي بالإلغاء او غيره وذلك بموجب المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث لم يخص نوعا معينا من الأحكام بدائه، الا انه يستنتج من خلال تفحص المواد الثلاث المنظمة للاعتراض والتي من خلالها ايضا أحال المشرع الى القواعد العامة الذي تحكم هذا الطريق من طرق الطعن هو أن المشرع الجزائري أعتبر اعتراض الغير على حكم الالغاء طريق من طرق الطعن وذلك من خلال التأكيد على أن الهدف من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعه او الغاء هذا الحكم وذلك عن طريق الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا الأمر الذي قد يترتب عنه الغاء الحكم او القرار الذي الغي القرار الاداري أي بمعنى آخر رفض الالقاء والاقرار بمشروعية القرار الاداري المطعون فيه ومن هنا فالاعتراض ليس استثناءا على الحجية المطلقة الحكم الالغاء وحتى يكون كذلك فإننا نميل إلى الراي الذي يعتبر اعتراض الغير على حكم الالغاء اشكالا في التنفيذ لان الحجية المطلقة تعني امتداد التنفيذالى غير الخصوم في الدعوى وهو ما يتطلب وجود طريق قضائي امام من قد يمس هذا التنفيذ بحقوقه، والحكم في هذه الحالة لن يمس بالحجية المطلقة للحكم المعترض عليه لأنه لا يعني أحياء القرار الملغي بل سوف يحفظ للحكم حجيته ويقتص اثره على مجرد مراعاة حقوق الغير المعترض عند تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء .[1]

[1] أبو حديد فارس، المرجع نفسه 73-74.

المطلب الثالث:

حجية حكم الإلغاء في القضاء المقارن (الأردني والمصري)

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام لا تحوز الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم في ذات الموضوع والسبب، وهو ما يعرف بالحجية النسبية والقاصرة على أطراف النزاع في الدعوى الواحدة، فإن هذا المبدأ غير وارد في نطاق أحكام الإلغاء. (نصت المادة (41) من قانون البينات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2005 على أن: الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسيبا").

وعليه، فقد استقر التشريع والفقه والقضاء الأردني والمصري المقارن على إقرار الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء، وأن ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية مطلقة.

وترجع القوة الملزمة للنص التشريعي الاعتبارين: أولهما أن الوظيفة التشريعية تتمثل في وضع قواعد عامة مجردة تتولى السلطة التنفيذية بحكم وظيفتها تنفيذها عن طريق ما تصدره من أنظمة أو قرارات فردية، وثانيهما: أن القانون إنما يعبر عن إرادة ممثلي الشعب والمنبثقة عن إرادة الشعب ذاته، وهنا كان لهذه الإرادة أن تسود وتعلو وفق مبدأ الديمقراطية

وسيادة حكم القانون المقررة في الدولة القانونية، والنتيجة الحتمية لذلك تتمثل في علو القانون والتزام السلطة التنفيذية ممثلة بالأجهزة الإدارية باحترامه وعدم مخالفته[1].

وتتبع الأهمية الخاصة من وجود نص تشريعي خا بتقرير مبدأ التنفيذ الجبري أو القوة الملزمة لتنفيذ أحكام الإلغاء من مضمون المبدأ ذاته وتعلقه وجودا وعلما بمنطوق حكم الإلغاء، فلا قيمة للحكم الذي انتهى إليه القضاء كعنوان للحقيقة ما لم يترجم إلى واقع عملي من خلال تنفيذه علىأرض الواقع، وهنا تأتي الفائدة الحقيقية من الحكم بل من وجود القضاء بحد ذاته. فالحكم يتمتع بقوة ملزمة في ذاته توجب على المحكوم عليه فردا كان أم سلطة عامة تنفيذه باعتباره صادر عن هيئة قضائية تتمتع بالحيدة والاستقلال، وحيث أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة تشكل الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية، فإن الالتزام بتنفيذ الحكم وترجمته إلى واقع يعد امتدادا لهذه الرقابة وضرورة قصوى لتحقيق الغاية منها. وبخلاف ذلك فلا يكون للقانون قيمة ولا لأحكام القضاء احترام وبالتالي ينعدم وجود مبدأ المشروعية والذي هو مبرر وجودها وبقائها[2].

ومن جانب آخر، فإن اهتمام المشرع الأردني ونظيره المصري بالنص على مبدأ القوة التنفيذية الملزمة لحكم الإلغاء فيه تأكيد على مبدأ السلطة القضائية، فأحكام الإلغاء الصادرة

[1] كنعان، ن، القضاء الإداري، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2010)، عمان، ،380-390

[2] أبو العثم، ف، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الأولى، عمان، 423.

عن جهات قضائية مختصة ذات ولاية في الحكم الذي أصدرته، إنما صدرت بموجب ما تتمتع به هذه الجهات من سلطة تجاه أطراف النزاع والتي تشكل الإدارة أحد أطرافه أو طرفيه.

وتأسيسا على ما تقدم، يتفق الباحث مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الإداري المصري والفرنسي والذي يرى أن أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام بشكل عام وحكم الإلغاء بصفة خاصة يستند إلى القانون، فالحكم القضائي متى أصبح نهائيا عذ عنوانا للحقيقة القانونية الملزمة، ويترتب على ذلك أن تصبح الهيئات العامة المنوط بها قانونا تنفيذ أحكام القضاء عامة والإلغاء خاصة ملزمة بهذا التنفيذ[1].

فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني يقرر إعدام جميع التصرفات القانونية والإدارية التي تمت استنادا إلى القرار الملغي وبأثر رجعي، وهذا يؤكد حجية حكم الإلغاء استثناء من الأصل العام، وهو ما أكدته محكمة العدل العليا في بعض أحكامها بالقول: " إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها

[1] الطماوي، س، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، 101

الحجية المطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره..."[1].

ولا يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الأردني بشأن الطابع الاستثنائي للحجية المطلقة لحكم الإلغاء، إذ تقضي القاعدة العامة بتمتع جميع الأحكام القضائية –إدارية كانت أم مدنية –بحجية نسبية، فقد نصت المادة (52) من قانون مجلس الدولة المصري المشار إليه على أنه: " تسري في شان جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجية على الكافة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية من جانبها هذا المبدأ وهي بصدد التمييز بين الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وبين الأحكام المدنية بالقول: " الأحكام الإدارية شأنها شأن الأحكام المدنية تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق –التي لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية –حجية الأمر المقضي به التي تتمتع بها هذه الأحكام –فيما عدا الأحكام الصادرة بالإلغاء التي تكون حجة على الكافة –هي حجية نسبية لا يكون للحكم حجية الأمر المقضي إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وصبية"[2].

كما أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية ذات المبدأ صراحة في أحد أحكامها الحديثة نسبية على أن: الحكم الصادر بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منح الترخيص قد

[1] عدل عليا122/17 ، مجلة نقابة المحاميين، 1978، العدد 8، 1104

[2] المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 3516 لسنة 36 ق عليا، جلسة 19/1/1993، مشار إليه لدى الطماوي، 1998

أصبح بات برفض الطعن فيه بحكم دائرة فحص الطعون.. فإنه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ويكتسب حجيته في مواجهة الكافة ويكتسب الحكم هذه الحجية بما يتعلق بمنطوقه وأسبابه التي ارتبطت به.....

وأشار الفقه المصري إلى انفراد حكم الإلغاء بالحجية المطلقة دون سائر الأحكام القضائية، ومؤدي هذه الحجيةقاصرة على أطراف الدعوى) هو تطبيق للقاعدة الاستثنائية للحجية. (هناك من الفقه الفرنسي ما ذهب إلى خلاف ذلك –كالفقيهJaze–الأصل العام في الأحكام القضائية هو تمتعها بحجية مطلقة، وأن الحجية النسبية تمثل استثناء على الأصل العام.

ففي التشريع الأردني، نص المشرع صراحة على تمتع الأحكام الصادرة بالإلغاء بالحجية المطلقة ولكن دون أن يشير إلى أن ذلك يمثل طابعة استثنائية على القاعدة العامة في القانون المدني والمتمثلة بالحجية النسبية. فقد نصت المادة (34/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني المشار إليه على أنه: " إذا صدر حكم الإلغاء فيكون حجة على الكافة"، ويستفاد من هذا النص السابق بأن الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري معين هي وحدها التي تتمتع بالحجية المطلقة دون الأحكام الصادرة برفض الإلغاء أي برد دعوى الإلغاء موضوعة لا شكلا. وقد أشارت إلى هذه الحقيقة محكمة العدل العليا بالقول: "لا يرد القول بأن الحكم الذي تصدره محكمة العدل العليا في الموضوع نفسه، يكون حجة على الكافة، إذ إن المبادئ التي استقر عليها الفقة والقضاء الإداريان هي أن الأحكام التي تكون حجة على الكافة هي

الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية فقط، أما تلك التي ترفض الإلغاء، فإن حجيتها نسبية مقصورة على أطراف الخصومة ولا تتعدى إلى غيرهم"

ويلاحظ بهذا الصدد أن المشرع الأردني قد أكد على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بسريانه على الكافة دون أن يحدد المقصود بالكافة، وانطلاقا من قاعدة المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص خا ، فقد أوضح جانب من الفقه الأردني المقصود بالكافة وحدها في ثلاث جهات هم: الأفراد سواء كانوا طرفا في النزاع أم لا والجهات الإدارية سواء مثلت في الدعوى أم لم تمثل وجهات القضاء الأخرى[1].

وقد أوضحت محكمة العدل العليا في أحد قراراتها بالقول: " إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة عليهم (أي على الغير من الكافة ممن له مصلحة في التمسك بالحكم) وبالنسبة للمحاكم والسلطات الإدارية جميعها .... (عدل عليا29/6/1978، مجلة نقابة المحاميين، 1980، 642)وبذلك يكون الفقه الأردني قد أيد موقف المشرع والقضاء بخصو الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

ويدعم المشرع الأردني موقفه بمقتضى ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (34) المشار إليها والتي نصت على ما يلي: "... وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوىالمحامين، 1986، 1201). ويعني ذلك ارتباط دعوى الإلغاء بمبدأ المشروعية

[1] شطناوي، ع، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، 2008، 961.

وسيادة حكم القانون ارتباطا وثيقا لا يمكن فصله، حيث يفرض هذا المبدأ على الإدارة التزام مزدوج يتمثل الأول في خضوع جميع أعمالها القانونية والمادية إلى حكم القانون بمعناه الواسع، أما الثاني فيتمثل في التزامها بتنفيذ حكم الإلغاء الذي حاز قوة القضية المقضية وأصبح عنوانا للحقيقة.

1. اعتبارات تتعلق بحماية الأفراد من تجاوز الإدارة حدود المشروعية.

نص قانون القضاء الإداري في الأردن رقم (27) لسنة 2014 في المادة (5/هـ) على الآتي: "لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية". وتأسيسا على ذلك فإن الطاعن بالقرار (صاحب المصلحة بإلغائه لم يطعن بالقرار أمام المحكمة بهدف إلغائه فحسب، وإنما للأثر الذي يرتبه هذا الحكم وانصياع الإدارة لمضمون هذا الحكم ومنطوقه، ومؤدي ذلك باتخاذ الإدارة كل ما يلزم من إجراءات قانونية ومادية التنفيذ مقتضى الحكم، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء يعيق تنفيذ هذا الحكم وينتهك قوته التنفيذية، فمناط الحكم هو تنفيذه على أرض الواقع ولا قيمة له أو فائدة منه إذا لم ينفذ عملية وهي النتيجة النهائية التي يبتغيها الفرد من دعوى الإلغاء.

2. اعتبارات تتعلق بالمحكمة كسلطة قضائية.

إذا كانت دعوى الإلغاء قد نشأت في فرنسا كطعن إداري يتعلق بالتسلسل الإداري الرئاسي،[1] إلا أنها أصبحت بعد صدور قانون 24 مايو1872 دعوى قضائية، حيث انتقلت صلاحية النظر بها إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي كسلطة قضائية مستقلة بذاتها، له صلاحية إصدار الأحكام النهائية والنافذة بذاتها دون اشتراط تصديق سلطة عليا عليه،[2] وكان لذلك تأثيره على بعض الأنظمة القضائية في بعض دول العالم ومنها مصر والأردن. (ولدت دعوى الإلغاء في الأردن ومصر من الدن التشريع، حيث أول نشوء الدعوى الإلغاء كان في مصر بمقتضى قانون مجلس الدولة الأول رقم (112) لسنة 1946 وفي الأردن بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952، ولكن اصطدم إنشاء محكمة العدل العليا التي قضى بها الدستور الأردني لعام 1952 في المادة (100) منه ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والتي حالت دون ميلاد المحكمة في تلك الفترة، حيث كانت الجهات الإدارية خاضعة لرقابة محكمة التمييز – بصفتها أعلى جهة قضائية – إلى أن تم إنشاء محكمة العدل العليا بموجب قانونها رقم (11) لسنة 1989).

[1] Auby J-M et Drago R. (1984), Traité de contentieuxadministratif, T.II, 3édition, Paris, L.G.D.J., p. 134.

[2] المرجع السابق، 122.

المبحث الثاني:

القوة الملزمة لحكم الإلغاء

يعتبر الأصل في التنفيذ هو التنفيذ الطوعي وذلك بقيام الإدارة بتنفيذ الحدطواعية إلا إذا رفضت فإنه يصبح إجباريا.كما أن من المظاهر الأساسية للدولة الحديثة خضوعها لحكم القانون، وخضوع الدولة للقانون يعني أن الجميع حكام ومحكومين، ملزمون بالخضوع للقانون[1]. وتنفيذ الأحكام القضائية صورة من صور احترام مبدأ المشروعية والخضوع للقانون.

والواقع لاقيمة للقانون بدون تنفيذه، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ المشروعية ما لم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها[2].والإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام تؤدي بمبدأ المشروعية إلى العدم، وعليه فيجب الاعتراف بأن الأحكام القضائية واجبة الاحترام من المحاكم والمحكوم وعلى جميع الهيئات من أعلاها إلى أدناها ، ومن رئيس الجمهورية إلى أصغر الموظفين[3].وعلى الإدارة أن تلتزم بتنفيذ الأحكام سواء صادرة عن القضاء الإداري أو العادي ، والتنفيذ التزام يقع على عاتقها بمقتضى القوة التنفيذية للحكم وفي هذا المبحث سوف نتطرق لالتزام الإدارة بالتنفيذ (المطلب الأول) ثم في

[1] ثروة بدوي، الدولة القانونية، مجلة قضايا الحكومة، السنة 03 العدد 03 ، يوليو + سبتمبر 1959، 38

[2] محمد كامل ليلى، الرقابة على أعمال الإدارة "الرقابة القضائية "، دار النهضة العربية القاره 3، مصر، 1970، 385.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور ، مجلة مجلس الدولة، السنة 03.

حال الامتناع عن التنفيذ (المطلب الثاني)، وأخيرا القوم الملزمة لحكم الإلغاء في القضاء المقارن (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

إلتزام الإدارة بالتنفيذ

القرارات الإدارية الملغاة بموجب حكم قضائي تخرج عن قاعدة عدم الرجعية، ويترتب عنها إزالتها وإزالة كافة أثارها، ولهذا فإن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، وبما تتمتع به من طبيعة كاشفة تؤدي إلى إعدام القرار الإداري، وبأثر رجعي يعود إلى تاريخ إنشائه. كما يترتب على الإدارة ضرورة إزالة كافة القرارات المرتبطة بالقرار الملغي، وكذا آثاره المادية.

الفرع الأول: التزام الإدارة بازالة الآثار القانونية للقرار الملغي

عند صدور الحكم بالإلغاء فإن القرار الملغي يعتبر كأن لم يكن وبأثر رجعي وعلى ذلك يتعين على جهة الإدارة أن تصدرقرار سحب القرار المحكوم بإلغائه كما تسحب القرارات الأخرى التي تكون قد أنبت على القرار الملغى، لأن الحكم بالإلغاء لا يؤثر فقط في القرار الملغي بل يتعدى ذلك إلى كافة القرارات والاعمال المرتبطة به ارتباطالا يقبل التجزئة بحيث يقوم بدونه[1]وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الاداري المصري في حكمها الصادر بتاريخ: 24/02/1974بأن :(الأصل أن يترتب على صدور حكم بالغاء القرار الاداري

[1] شادية ابراهيم المحروقي الإجراءات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، 304.

العودة بالحالة، وكأن القرار الاداري لم يصدر قط ولم يكن له أي وجود قانوني، وهذا الامر الهادم، يقضي ازالة القرار المحكوم بالغائه و محو آثاره من وقت صدوره، كذلك لا يقتصر أثر الحكم على هدم القرار المحكوم بالغائه، بل يصحب ذلك ازالة جميع الاعمال التنفيذية ....)

وبالنسبة للقضاء فحكم الإلغاء يكفي بذاته لتحقيق إزالة القرار الملغي بغض النظر عن قيام الإدارة بسحب هذا القرار أو عدم قيامها بذلك.وبصفة عامة فأي ما كان الأثر القانوني المباشر للقرار فإن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام هذا الأثر منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة[1]. وخلاصة ما سبق وأن إزالة الأثر القانوني للقرار الملغي يتحقق تلقائيا بمقتضى حكم الإلغاء إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة. إذ يرد عليها إستثناء وذلك في حالة القرارات السلبية.

ويقول الدكتور رمزي الشاعر: (إن مبدأ الشرعية لا يعني إحترام الإدارة للقانون في تصرفاتها الإيجابية فقط، بل يعني أيضا واجب قيامها بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها، أو القيام بها حيث يكون سكوتها عن القيام بتلك الأعمال تصرفا سلبيا غير مشروع)[2].

[1] عبد العظيم عبد المنعم جيرة، أثار حكم الالغاء، المرجع السابق 347.

[2] رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرا ات الإدارية، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1968 2.

ويرى الدكتور محمد السناري أن القرار الذي تتخذه الإدارة في هذه الحالة، إنما يدخل في نطاق الرجعية البناءة وليس الرجعية الهادمة، فالحكم بإلغاء القرار السلبي هو الذي يؤدي بذاته إلى هدم القرار السلبي، أما القرار الإيجابي الذي تتخذه الإدارة في هذا الأن، فإنه يعيد بأثر رجعي بناء المركز القانوني للمدعي، والذي كان يجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار الملغى ومن ثمة فإن هذا القرار الإيجابي يدخل في نطاق الرجعية البناءة.[1]

الفرع الثاني: التزام الادارة ازالة الآثار المادية للقرار

إذا كانت الإدارة ملزمة بإزالة القرار الملغي بأثر رجعي فإن إلتزامها هذا لا يقف عند حد إزالة الآثار القانونية للقرار الملغي بل يجب عليها أن تزيل آثاره المادية ومثال ذلك إخلاء العقار المستولى عليه وتسليمه لمالكه بعد إلغاء قرار الإستلاء عليه للمنفعة العمومية[2].

وإذا كانت إزالة الآثار المادية للقرار الملغى لا تثير أية مشكلة، إلا أن الأمر غير ذلك وصعبا بالنسبة لأعمال التنفيذ التي تكون قد تمت.ومثال ذلك صدور قرار بهدم منزل أو منع عقد إجتماع في مناسبة خاصة، وتم تنفيذ القرار قبل صدور حكم الإلغاء، ففي هذه الحالة يكون التنفيذ قد إستغرق كل ما يحمله القرار من آثار ومن ثمة يكون إلغاء القرار بعد ذلك عديم الجدوى، وبالرجوع إلى المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق، نجد وأن المشرع الجزائري نص في البند الثالث من المادة على ما يلي (الأمر بصفة مستعجلة

[1] محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 225.

[2] محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 225.

بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ،ودون المساس بأصل الحق وبغير إعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري).وبإستقراء هذه النصو نجد وأن المشرع الجزائري وفي قانون الاجراءات المدنية السابق أخر النزاعات الماسة بالنظام العام والأمن العام، والنزاعات الماسة بأصل الحق، وحالات التعدي والإستلاء والغلق الإداري من دائر القضاء المستعجل[1].

وإذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى إعدام القرار فإن وقف التنفيذ قد يؤدي أحيانا إلى ذات الأثر الذي يحدثه حكم الإلغاء[2] وهذا ما أوضحته دائرة وقف التنفيذ لمجلس الدولة المصري في سنة 1951 وبقولها: (وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري).

الفرع الثالث: الالتزام السلبي للإدارة بالتنفيذ

الإدارة تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار القضائي و يترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغي و أن مخالفة ذلك يعد خطأ من جانب الإدارة، وهذا إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها، ومخالفتها يعتبر من المخالفات البارزة المرتكبة من طرف الإدارة، وكذا خطر إصدار قرار جديد يشتمل مضمون القرار

[1] المادة: 171 من قاون الاجراءات المدنية السابق للتوضيح أكثر انظر: سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، المرجع السابق، 142.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006 241.

الملغى أو يترتب عليه أثاره[1]، ولكن هذا الالتزام يتوقفعلى أوجه عدم المشروعية التي قامت عليها دعوى الإلغاء، فإذا قضي بإلغاء قرار إداري لعيبي الشكل أو مخالفة قواعد الاختصا ، فهنا لا يحول بين الإدارة و بين إعادة إصدار القرار من جديد مستوفيا لاشكال القانونية، وتحدد التزامات الإدارة السلبية في التزامين على النحو التالي:

أولا: وقف سريان القرار الملغي

المواصلة في تنفيذ القرار الملغي يعتبر بمثابة تحدي صارخ للقرار القضائي الإداري الرامي بالإلغاء، الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وذلك بمجرد إعلام الإدارة من أجل ترتيب الأثر الفوري ونجد الفقه أدرجه ضمن المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة، وهذا ما يشكل ما يعرف بالاعتداء المادي.

ثانيا: عدم إعادة إصدار القرار الملغي

إعادة ترتيب كل الآثار التي نتجت عن القرار الملغى حق ولو كان ذلك من تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء، لأن المخاصمة ليست بين الأشخا و إنما تكون ضد القرار المخالف للقانون و هذا ضمانا لمبدأ المشروع واستقرار المراكز القانونية، فالملاحظ أن الالتزام السلبيالذي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للإدارة تعطيل تنفيذ القرار

[1] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهاء دراسة في القانونين الإداري و الجنائي – الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، . 34.

القضائي الإداري الرامي بالإلغاء وهذا إذا كان تنفيذه سوف يحدث بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العام[1].

كما يرتب القرار الملغي خطر على الصالح العام الذي يتعر تداركه، حينها ينقلب الصالح العام إلى الصالح الخا [2].

المطلب الثاني:

في حال الامتناع بالتنفيذ

في بعض الأحيان يحدث أن تقوم الادارة بمخالفة الأحكام القضائية بصفة عامة وحكم الإلغاء بصفة خاصة وتتجلى هذه المخالفة بأشكال اما في الامتناع كليا عن التنفيذ أو التباطؤ فيه وكذا اساءة التنفيذ في حالة القيام به.

الفرع الأول: الامتناع الكلي عن التنفيذ

يتمتع هذا الموقفبعواقب وخيمة على قدسية الأحكام القضائية وما فيه من هدم لنظام الرقابة القضائية وتجريده من أهميته، فإن الادارة العامة في بعض الأحيان قد تجاهر برفضها للحكم الملقي لقرارها وتلك سواء بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى او في تنفيذ

[1] وقد نصت المادة 324/3 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه "وندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي ويطلب مسيب يقدمه في أجل 30 يوم من تاريخ إشهاره أن يلتمس التوقيت المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر"

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الفضائية النارية الصادرة ضد الإدارة، لمرجع السابق، .53.

الاجراءات الادارية المخالفة | للحكم، او بإعادة اصدار القرار بعد الغاءه من طرف القضاء بدون أي سند قانوني[1].

ومن خلال هذا تبدو خطورة هذه التصرفات التي تملكها الادارة العامة لمخالفة مضمون حكم الإلغاء، ليس فقط على قيمة احكام القضاء وانما حتى على ثقة المتقاضين في سيادة القانون.

كما أن الامتناع الكلي عن التنفيذ يأخذ احدى الصورتين اما امتاع كليا صريحا وهذا حين تجاهر الادارة العامة بعصيانها لمضمون الحكم، وأما امتناعا كليا ضمنيا يتجسد حين تتجاهل الادارة العامة قرار الالغاء القضائي وتواجهه بالصمت أو تصدر قرارا جديدا بمضمون القرار الملغي مع ادعائها بأن القرار الجديد قد صدر بناء على اسباب جديدة تجيز لها ذلك، أو بدعوى تحقيق المصلحة العامة وفقا لأساس قانوني مختلف.

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص والتباطؤ في التنفيذ

أولا: التنفيذ الناقص

والأصل أن تنفيذ الادارة العامة بمنطوق الحكم وتلتزم بمحو جميع الآثار التي رتبها القرار الملغي الا أنها قد تلجأ أحيانا إلى التحايل في التنفيذ لتجنب الضغوطات التي قد تمارس عليها في حالة الامتناع الكي عن التنفيذ او التماطل فيه ويتجلى التنفيذ الناقص

[1] أبو حديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، المرجع السابق، ص 193-194

لحكم الالغاء في اغفال الادارة لبعض الآثار القانونية والمادية التي قد يرتبها الحكم عند تنفيذه، ومثال ذلك أن يحكم القاضي الإداري بإلغاء قرار عزل | موظف من منصبه وتقوم الادارة بإعادته الى منصب أقل من الذي كان يشغله أو حرمانه من حقة في الترقية.[1]

ثانيا: التباطؤ في التنفيذ

تحتاج الادارة العامة في بعض الاحيان الى فسحة من الوقت لترتيب الأوضاع التي يستلزمها تنفيذ الحكم الذي الغي قرارها فلا يعني ذلك أن تراخي في ذلك وقت أكثر من الذي بحاجة اليهاويبقى للقاضي في النهاية تقدير مدى تراخي الادارة من عدمه[2]، فان الأصل أن تشرع الادارة في تنفيذ الحكم الذي الغي قرارها بمجرد تبليغها به حتى لا تزيد التزاماتها نتيجة هذا التماطل بل وقد يصعب أكثر تنفيذ هذا الحكم وعليه فهي ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه مالم تطلب وقف تنفيذه ويستجاب لها.

الا أن الادارة وحتى لا تتخذ موقفا صريحا بالامتناع كليا عن تنفيذ الحكم لما في ذلك من خرق علني للقانون فإنها تلجأ في البداية الى التراخي والتغافل والتأخر في التنفيذ، خاصة إذا علمنا أن المشرع لم يقيد الادارة بمدن معينة تلتزم خلالها بالتنفيذ وكذلك لا يمكن للقاضي الاداري نفسه الذي أصدر الحكم آن بوجه أمر الادارة بالتنفيذ خلال مهلة محددة، خاصة في مجال تنفيذ حكم الإلغاء لما يستلزمه هذا الأخير من دقة بالغة قصد تنفيذه، اذ يتطلب منح

[1] أبو حديد فارس، المرجع السابق، 195

[2] الاصلاح يوسف عبد العليم، إثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق شمس، مصر، 332.

الادارة مهلة معقولة لتحقيق التوافق بين الاثر الرجعي الحكم الالغاء وفكرة الحقوق المكتسبة.[1]

المطلب الثالث:

القوة الملزمة لحكم الالغاءفي القضاء المقارن (الأردني والمصري)

ينحدر مبدأ القوة التنفيذية لحكم الإلغاء كالتزام يقع على عاتق الإدارة من مبدأ حجيته المطلقة الحائز على قوة القضية المقضية، والذي تلتزم بمقتضاه المحكمة الإدارية بعدم مخالفته في حكم لاحق لها، وعليه فقد حدد المشرع الأردني بموجب قانون القضاء الإداري الحالي الحالات التي يجوز فيها الطعن في أحكام المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا ومنها ما نصت عليه المادة (27/ج) بالقول: " إذا صدر الحكم خلافا | الحكم سابق حاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع ". ويستفاد من هذا النص بأنه لا يجوز أن يتعارض منطوق حكم صدر من المحكمة الإدارية مع منطوق حكم سابق فصل في منازعة من حيث الموضوع، وذلك لاكتساب الحكم الأول قوة القضية المقضية، ويعني ذلك بالضرورة التزام الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم بالشكل الذي صدر فيه طالما أنه صدر بشكل نهائي في الدعوى وفصل فيها، وهو ما يمنح للحكم قوته التنفيذية فور صدوره دون أن تمتنع الإدارة أو تتلكأ عن تنفيذه إلا وفق حالات محددة استقر عليها الفقه والقضاء تسمح للإدارة

[1] أبو حديد فارس، المرجع السابق، 197

استثناء عدم تنفيذ الحكم بشكل مؤقت. (وتتمثل هذه الحالات وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء بثلاث حالات أساسية هي: أ-الاستحالة المادية التنفيذ

ب-غموض منطوق النص

ج-اعتبارات الصالح العام.

ويمكن إسناد القوة التنفيذية للحكم الصادر بالإلغاء والذي حاز قوة القضية المقضية إلى عدة اعتبارات من أهمها:

1-اعتبارات تتعلق بدعوى الإلغاء ذاتها.

تستهدف دعوى الإلغاء أولا وأخيرا مراقبة مشروعية القرار في كافة عناصره لضمان مشروعيته، حيث تعد هذه الدعوى من أهم وسائل حماية المشروعية كونها تنصب على فحص مشروعية القرار محل الطعن. وعليه فإذا قضت المحكمة الإدارية بإلغائه فإن الحكم الصادر هنا هو بمثابة جزاء لعدم مشروعيته يجب أن ينفذ بحق الإدارة، حيث إن مجرد تقديم الدعوى وقبولها شكلا لا يؤدي حتما إلى إلغاء القرار الطعين، وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا: "إن دعوى الإلغاء تنصب على مشروعية القرار المطعون فيه وما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أن يلغى أم لا".[1]

[1] عدل عليا 172/ 1991، مجلة نقابة المحامين، 1993، 19

مبدأ الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء، ولكن الأحكام التي أقرت بمقتضاها المحكمة بتعلق مبدأ حجية حكم الإلغاء باعتبارات النظام العام قليلة ومحدودة، من أهمها ما أعلنته المحكمة صراحة بأن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وحجيتها من النظام العام"[1].

ويبرر الفقه الأردني هذا الترابط اللصيق بين مبدأ حجية حكم الإلغاء وبين فكرة النظام العام على اعتبار أن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو مبدأ أساسي وجوهري من المبادئ العامة للقانون، ويتعين بمقتضاه وضع حد للمنازعات القضائية والحيلولة دون تأبيد الخصومات بغية المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع لاستقرار الأوضاع القانونية وكفالة الطمأنينة الأفراد علىحقوقهم[2]. وقد شايعت محكمة التمييز الأردنية هذه النظرة معتبرة " أن الاحتجاج بالقضية المقضية هي من قواعد الأصول... وأن هذه القواعد والأحكام هي أحكام أصولية خاصة...".[3].

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، بأن تضمين المشرعين الأردني والمصري نصا يقضي بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء بسريانها على الكافة ما هو في حقيقة الأمر إلا انعكاس الحر المشرعين على هذا المبدأ وتأكيدا له، وأية ذلك أن عدم النص عليه لا يعني بأي حال من الأحوال عدم تقيد المحاكم به، فما من شك بأن مسائل الاختصا وتلك المتعلقة بمواعيد الطعن هي مسائل تعد من قبيل النظام العام رغم تضمين القوانين نصو تنظمها.

[1] عدل عليا 172/ 1991، مجلة نقابة المحامين، 1993، 22.

[2] شطناوي. ع، مرجع سابق، 981

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم1630/1993، هيئة عامة، مجلة نقابة المحامين، 1994، 835.

وحيث إن مبدأ الحجية قد نشأ من الدن قضاء مجلس الدولة الفرنسي –وفق ما هو مستقر – أسوة بغيره من المبادئ العامة للقانون فيشكل بذلك أساسه القانوني، كما أن المشرعين الأردني والمصري قد أقرا بهذه الحقيقة، عندما نصا في قوانينهما على اختصا المحكمة الإدارية العليا كمحكمة درجة ثانية بالنظر سواء من تلقاء نفسها أم بناءعلى طلب الخصوم بمخالفة حكم لاحق لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية، يدل دلالة واضحة على عدم اشتراط دفع الخصوم بمبدأ الحجية وأن المحكمة تثيره من تلقاء نفسها عند الاقتضاء[1].

مسلك القضاء الإداري المصري في سمو مبدأ حجيةحكم الإلغاء على اعتبارات النظام العام:

لقد كان مسلك القضاء الإداري المصري يتفق مع نظيرهوعليه فقد اكتسبت الأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة وعن المحاكم الإدارية بصفة خاصة قوة تنفيذية كونها صادرة عن سلطة من السلطات الثلاث الأساسية في الدولة، والتي مناطها الفصل في النزاعات المرفوعة لديها والتي أقر بها الدستور ومنحها استقلالية وموضوعية مجردة عن اعتبارات سياسية او اقتصادية وبناء عليه، فعندما يلجأ أحد الأفراد إلى المحكمة الإدارية طالبة إلغاء قرار لعدم مشروعيته فهو يحتمى بها بصفتها سلطة قضائية مستقلة بذاتها، وتباعا لذلك فإن القوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة بالإلغاء في مواجهة الجهات الإدارية هو في حقيقة الأمر تحقيق و تفعيل لتلك الحماية القضائية التي يلجأ إليها الأفراد لإنصافهم.

[1] أنظر المادة (27/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 والمادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972

الخاتمة

الخاتمة:

إن ما يمكن الانتهاء إليه في ختام هذه الدراسة هو أن حكم إلغاء القرار الإداري والذي يندرج ضمن قضاء الإلغاء يشكل أهم الضمانات القضائية للحفاظ على مبدأ المشروعية وتتحددأهمية هذا الحكم في آثاره، حيث يترتب عليه أثرين هامين يتجلى الأول في الحجية المطلقة للشيء المقضي به والتي يسري أثرها على الكافة حيث يمكن للغير الذي لم يكن طرفا في النزاع أن يحتج بهذا الحكم، كما يسري حكم الإلغاء على جميع المنازعات سواء التي تدخل في اختصا القضاء الإداري أو القضاء العادي التي تتعلق بمشروعية القرار الإداري.

وبالنسبة للأثر الثاني فيتبلور في القوة الملزمة لحكم الإلغاء فتكون الإدارة ملزمة بتنفيذ ذلك الحكم حيث يترتب عليها التزامين أحدهما إيجابي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي بإزالة كافة الآثار المترتبة عنه بأثر رجعي و اعتباره كأنه لم يصدر مطلقا أما الثاني فهو سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن إعادة إصدار القرار الملغى حيث تلتزم بإصدار قرار جديد يحل محل القرار الملغى متى استدعى التنفيذ ذلك إلا أنه وفي بعض الحالات قد تخالف الإدارة التزامها بالتنفيذ حيث تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا أو من خلال تنفيذها المعيب أو أن تقوم بتعطيل آثار الحكم إصدار تشريعي أو لائحي حيث تم إقرار ضمانات كفيلة بضمان احترام حكم الإلغاء والتي يمكن من خلالها توقيع جزاءات على

الإدارة إثر مخالفتها التزاماتها بالتنفيذ ، وسياقها لهذا الطرح فإن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة تتمثل في:

- أن المستقر عليه فقها وقضاء هو إقرار الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بحيث تسري هذه الحجية في مواجهة الكافة وعلى جميع المنازعات المتعلقة بمشروعية القرار الإداري إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الحجية حيث اكتفى بالنص على الحجية النسبية للأحكام القضائية في نص المادة 338 من القانون المدني الجزائري.
- أن المشرع الجزائري لم يدرج حجية الأحكام القضائية ضمن النظام العام حيث لا يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، ويعتبر ذلك قصورا منه باعتبار أن القضاء أولى باحترام الأحكام القضائية من غيره.
- أنه لإقرار الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لا بد أن تتوافر جملة من الشروط المتمثلة في أن يكون الحكم صادرا بالإلغاء وأن يصدر عن الجهة المختصة وأن يكون نهائيا.
- أن تنفيذ الإدارة الحكم الإلغاء يستلزم إزالة القرار الملغي بجميع الآثار المترتبة عليه سواء كانت قانونية أو مادية بأثر رجعي وإزالة جميع القرارات المستندة عليه والتي يكون القرار الملغى أساسها القانوني وكذلك القرارات التبعية والمماثلة للقرار الملغي.

- أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء من خلال عدة مظاهر تعتبر ظاهرة معروفة منذ القدم ولازالت مستمرة، حيث يبقى المشرع الجزائري يحاول إيجاد حلول من أجل حث الإدارة على التنفيذ.
- أن إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء يشكل ردعا له، حتى لا يخرج عن القواعد القانونية ويبتعد عن أي مخالفات قد تؤدي إلى مسائلته، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ تعد أهم الضمانات من أجل تنفيذ الأحكام واحترام حجية الشيء المقضيواستنادا لهذا الطرح وفي ضوء النتائج المقدمة أعلاه، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتي تتمثل في:
- **نلتمس من المشرع الجزائري أن يفرد نصوصا خاصة تنص على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.**
- أن يدرج المشرع الجزائري حجية الشيء المقضي به في النظام العام حتى يتمكن القاضي من إثارتها من تلقاء نفسه من أجل ضمان احترام الأحكام القضائية بصفة عامة وأحكام الإلغاء بصفة خاصة.
- العمل على تشديد العقوبات التي يمكن تقريرها على الإدارة والموظف في حال الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء.
- **العمل على تفعيل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بشكل أكثر نجاعة وتطبيق.**

- اهتمام القاضي بتوضيح الالتزامات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة من أجل ردع الإدارة من التحايل على حكم الإلغاء.
- أخيرا يمكن القول إنه لا بد للمشرع أن يعيد النظر في مجال حكم الإلغاء بأن يتدارك النقص في المادة 338 من القانون المدني والتي تنصعلى أن جميع الأحكام القضائية تتمتع بحجية نسبية وذلك من خلال إفراد حجية حكم الإلغاء بنصو خاصة، وأن يدرج هذه الحجية في النظام العام، كما لابد من أن يعيد النظر في نظام التنفيذ خاصة تنفيذ أحكام الإلغاء والذي لم يعد مجدي بما للطرف المنفذ عليه من امتيازاتوسلطة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم.

الدستور الجزائري.

الدستور الأردني.

ثانيا: المراجع:

1. د. عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري بين عالم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009.

2. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، الجزء الأول، قضاء الإلغاء، سنة 1979.

3. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر الجزائر 2005.

4. إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 2004.

5. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري فضاء الإلغاء، د ط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1997.

6. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7. محمود سامي جمال الدين، القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة: (دراسة مقارنيه سن دولة الإمارات ومصر وفرنسا)، د ط، د د ن، دبن، د س ن.

8. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د ط، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د س ن.

9. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.

10. كوسة فضيل: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للنشر التوزيع، الجزائر، 2013.

11. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

12. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13. سعد عبد الوالد، نتفيد الأحكام الإدارية مطابع مجلس النقاع الوطني، مصر، 1984.

14. كنعان، ن، القضاء الإداري، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2010)، عمان.

15. أبو العثم، ف، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الأولى، عمان.

16. محمد الصغير بعلى، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

17. د. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002.

18. ثروة بدوي، الدولة القانونية، مجلة قضايا الحكومة، السنة 03 العدد 03 ، يوليو + سبتمبر 1959.

19. محمد كامل ليلى، الرقابة على أعمال الإدارة "الرقابة القضائية "، دار النهضة العربية القارة 3، مصر، 1970.

20. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور، مجلة مجلس الدولة، السنة 03.

21. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرا ات الإدارية، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1968.

22. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2006.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، (التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء) كلية الحقوق، د ط، دار الجامعة. الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.

2. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 8041، بتاريخ، 18/03/03، والذي جاء فيه:" حيث أنه لا يجوز الطعن في قرار اداري إلا إذا كان نافذا وذلك وفقا للمبادئ العامة لأحكام القانون الاداري ".

3. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية لحق الأفراد: (دراسة مقارنة بين / الأردن ومصر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامة قسم القانون، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

4. بوئة عقلية، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

5. بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

6. خزار لمياء، نور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، الجزائر، 2012.

7. أبوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011

8. كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر.

9. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2001.

10. أبو حديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2014، 2015.

11. الطماوي، س، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.

12. شطناوي، ع، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، 2008.

رابعا: الأحكام والقرارات:

1. قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12-11-2001 ملف رقم 002871، مجلة مجلس الدولة الجزائر العند 3 لسنة 2003.

2. قرار رقم 33496 المؤرخ في1985/11/17، المجلة القضائية 1989، العدد 1.

3. قرار رقم 116375 المؤرخ في02/05/1995، المجلة الفضائية 1996، العدد 1.

4. المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 3516 لسنة 36 ق عليا، جلسة 19/1/1993، مشار إليه لدى الطماوي، 1998.

5. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم1630/1993، هيئة عامة، مجلة نقابة المحامين، 1994.

6. الاصلاح يوسف عبد العليم، إثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق شمس، مصر.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. LION Duguit, Traite De Droit Constitutionnel, 3eme Edition, T.2. Paris, 1928 p.405
2. BONNARD André, Précis De Droit Public, 6eme Edition, Paris, 1944.
3. GUTTIER Christoph, Droit Administratif, 2EME Edition, Montchrestre, Paris, 2000.
4. Auby J-M et Drago R. (1984), Traité de contentieuxadministratif, T.II, 3édition, Paris, L.G.D.J., p. 134.

الملخص:

يتمتع حكما لالغاء بحجية مطلقة يسري أثرها على جميع الطعون التي قد يثار فيها البحث في مشروعية القرار الملغى، كما أنه يقتصر على منصة الحكم في مواجهته وانما يسري أيضا في مواجهة الغير .

كما يتمتع حكما لالغاء بقوة ملزمة للأمر المقضي حيث تفرض على الإدارة التزاما بتنفيذه كاملا.

والادارة قد تخالف التزامها بتنفيذ مختلف الاحكام الادارية وعلى وجه الخصوص أحكام الإلغاء وتتخذ هذه المخالفة عدة مظاهر تتمثل في الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم والتنفيذ الناقص واساءة التنفيذ كالتباطؤ او تعطيل اثار حكم الالغاء وهنا جاء دور المشرع ليخلق وسائل وضمانات قانونية منشأنها ان تكفل تنفيذ أحكام الالغاء والمتمثلة في القوة الملزمة لحكم الإلغاء.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، حكم الإلغاء، القوة التنفيذية، القضاء الإداري.

Abstract :

The annulment ruling enjoys absolute authority and its effect applies to all appeals that may raise research into the legality of the canceled decision. It is also limited to those against whom the ruling was issued, but it also applies to others. The annulment ruling also has binding force for the res judicata, as it imposes on the administration obligations to implement it fully.

The administration may violate its obligation to implement the various administrative provisions, in particular the provisions of cancellation, and this violation takes several manifestations, represented by total abstention from implementing the judgment, incomplete implementation, or mis-implementation, such as slowing down or disrupting the effects of the annulment judgment. Here the role of the legislator came to create legal means and guarantees that would ensure the implementation of Cancellation provisions represented in the binding force of the annulment ruling.

Keywords: administrative decision, annulment ruling, executive power, administrative judiciary.